بوجهين الاول انه ح

من مورد السؤال الى غيره يحتاج الى الدليل مع انه مفقود قلنا في جوابه بانه لو كان هو كذا فلا وجه للخصم ان يتعدى من مورد السؤال الى
سائر الموارد من الامور الخارجية بل يجب عليه الاقتصار بمورد الخبر فان قلت ان التعدي من مورد الخبر الى سائر الموارد يكون
من باب تنقيح المناط لان المناط في الحجية هو الامور الخارجية قلنا اولا انه مجرد مكابرة وثانيا ان من ظاهر عموم التعليل
وعموم الجنس يستفاد ان المناط في الحجية لا يمكن الا ان يكون شيئا الا اليقين السابق الوجه الثاني انا سلمنا كون مورد
تلك الاخبار في الامور الخارجية لكن الاخبار الواردة في الحديث اربعمائة رد عليك وقرينة لكون العلة والمناط في الحجية
هو اليقين السابق لانها دالة على حجية الاستصحاب مطلقا سواء كان في الاحكام الشرعية او في الامور الخارجية مضافا الى انه لو حمل
اللام في اليقين في الرواية وقوله لا تنقض اليقين الا باليقين على الجنس فالمطلوب ثابت ولو حمل على العهد فهو بغير الخصم مضر للخصم
لانه لا وجه لتسرية الحكم الى غير مورد العهد ولو قال الخصم بانها محمول على جنس الامور الخارجية فهو غلط فاحش بل افحش
كما لا يخفى على من له ادراك فالظاهر الامر في الحكم بانها محمول على الطبيعة ان رية الا بشرط الثاني ان يقول ان تلك الاخبار
وان كانت مفيدة للحجية مطلقا لكن حملها على جميع الموارد حتى في الاحكام الشرعية مخالف للاجماع القاطع لان الاجماع منعقد على ان
العمل بالاستصحاب قبل الفحص عن معارضه غير جائز في الاحكام الشرعية فلا بد لنا من اختصاص اخبار الاستصحاب بالامور
الخارجية لان الاخبار ظاهرة في العمل به قبل الفحص عن المعارض ونرده بان هذا مسلم لكن انا قائلون بعدم حجية الاستصحاب
قبل الفحص عن المعارض في الاحكام لكن لو اختص تلك الاخبار خصص تلك في الحجية بغير حالة الاجماعية لزم خروج الوصف
عن تحت عموم الاخبار واما لو خصصت بالامور الخارجية للخروج دفعا عن المخالفة الاجماع لزم اخراج الذات عن تحت العموم
ولا شك في كون الاول قليل التخصيص والثاني كثير التخصيص لان في الاول يخرج الوصف عن تحت العموم والثاني
الموضوع للوصف وبعبارة اخرى ان الامر دائر بين التخصيص والتقييد
بيان ذلك ان المتصور في المقام لا يخلو من امور اربعة الاول حجية الاستصحاب في الامور الخارجية بعد الفحص
الثاني حجيته قبل الفحص الثالث عدم حجيته في الاحكام الشرعية قبل الفحص الرابع حجيته فيها بعد الفحص فلو خصص الاخبار بالامور الخارجية
يلزم خروج الاحكام الشرعية سواء كان قبل الفحص او بعده عن تحت عموم الاخبار راسا بخلاف ما لو قلنا بحجية الاستصحاب مطلقا الا
في حال الفحص ما لم يتحقق الفحص فانه ح يلزم خروج حال عن تحت عموم الاخبار فاذن دار الامر بين التخصيص
والتقييد وبين قلة التخصيص وكثرة التخصيص وبين اخراج الوصف واخراج الذات ولا شك ولا شبهة ان التقييد اولى
من التخصيص وقلة التخصيص اولى من كثرته واخراج الوصف اولى من اخراج الذات كما قرر في محله فظهر من هذه وطرق
من هذه الحجية وثبت المطلوب الثالث ان يقول انه يلزم من حجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية عدم الحجية لانا قبل
الفحص قد علمنا بالجزم بعدم حجيته وبعد الفحص شككنا في بقاء عدم الحجية وعدمه فيحكم بعدم حجيته استصحابا ونجيب عنه
بان هذا الاستصحاب عرضي بمعنى ان الاستصحاب بالذات حجة لما ذكرنا من الادلة لكن عدم الفحص يكون مانعا عن الحجية كما في
لحم الغنم حيث كان في حال الحياة حراما لكن هذه الحرمة مسبب عن عدم التذكية بل لحم الغنم في حال الحياة بالذات
حلال لكن الحياة مانع فاذا حصل التذكية فقد الممنوع الحلية لزوال المانع فكذا فيما نحن فيه لان عدم الحجية مسبب
عن عدم الفحص فاذا تحقق الفحص فلا يبقى ريب في حجيته لان المانع قد ارتفع فهو بعد الفحص يكون مقطوع الحجية
بالذات ولفقد المانع فعدم الفحص قد كان شيئا عارضا ثم ارتفع وهو واضح فلا يلزم من وجوده العدم
فثبت مما ذكرنا حجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية وفساد قول من يقول بالحجية في الامور الخارجية دون الاحكام الشرعية
كما لا يخفى على احد من الرتبة وبالجملة ان الحق في المعيار والمناط القطع هو اليقين السابق بلا

ولكن لا يمكن لنا تخصيصها بالامورات الخارجية دون الاحكام الشرعية فاسد جزما

دون الامور الخارجية ح

الفصل

الاستصحاب

الفصل الثالث في اثبات حجية الاستصحاب في الاحكام التكليفية ردا على من قال بحجيته في الاحكام الوضعية

دون التكليفية كما ذهب اليه فاضل التوني ره ولنا على ذلك ادلة المذكورة من الاخبار العامة والخاصة وبناء العقلاء
ودليل الاشتغال حيث يقتضي العمل به في كل الموارد لحصول القطع بالامتثال ويمكن ان يكون وجه خيال الخصم بوجه
من الوجوه الاربعة الاول له ان يقول ان مورد الاخبار في الوضعيات كما لا يخفى والجواب عن ذلك هو الجواب المتقدم في
في الفصل الذي الثاني ان يقول ان الدليل الدال على حجية الاستصحاب في الاحكام الوضعية دونها مركب من مقدمات اربعة
المقدمة الاولى انه لا شك ولا شبهة ان مورد الاخبار يكون في تعارض الاستصحابين بيان ذلك ان استصحاب الطهارة معارض
باستصحاب الامر بالصلوة المقدمة الثانية انه لا شبهة في ان المعصوم قد رجح استصحاب الحكم الوضعي على التكليفي المقدمة
الثالثة انه لا ريب في كون اليقين علة لترجيح احد المتعارضين على الآخر المقدمة الرابعة انه لا شبهة ايضا في ان لزوم القبح
ان كان المراد مطلق اليقين الذي يكون القدر المشترك بين الحكم التكليفي والوضعي علة للترجيح كما لو قال المولى لعبده
افعل قول زيد العالم وعمرو العالم ثم لو تعارض قولهما فاتبع قول زيد لانه عالم
فهذا قبيح لوجود ما به الاشتراك علة تامة للترجيح وما نحن فيه من هذا القبيل فيكون التعليل ظاهرا في العلة التامة فحملها على العموم مستلزم
لهذا المحذور فلا بد لنا من التخصيص بالوضعيات حتى يدفع المحذور فان قلت ان ما ذكرت انما يكون في الاخبار الواردة
في الوضعيات فالتقييد في الاخبار الواردة على الاطلاق من غير مسبوق بالسؤال كما في حديث الاربعمائة من كان
على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ابدا قلنا انا قد قلنا ان الاخبار باجتماعها كما تكون مفيدة للقطع
بصدور واحد من المعصوم فنقطع بالحجية لحجية الاستصحاب ح في الاحكام الوضعية لانها القدر المتيقن ووجهه ان الاخبار التي
كانت مسبوقا بالسؤال واردة في الوضعيات ودالة على حجية الاستصحاب فيها والاخبار التي تكون غير مسبوق بالسؤال بل كانت مطلقة
عمومها واطلاقها يشمل الوضعيات فهي ايضا دالة على حجيته فيها ولكن الكلام في الاحكام التكليفية فنقول ان الاخبار المسبوقة
بالسؤال كان موردها الوضعيات دون التكليفيات واما التي غير مسبوق بالسؤال فبعد التفريق فمن الاخبار
يكون سندها ضعيفة ولا يكون مفيدا للقطع بصدور واحد منها من المعصوم ولا ايضا مفيدا للقطع بحجيته فيسقط عن درجة الاعتبار انتهى
ونجيب عنه اولا انا نمنع المقدمة الاولى بانا نمنع انها ليست في تعارض الاستصحابين بيانه انا نعلم ان استصحاب الطهارة قبل
الاتيان بالصلوة حتى قبل الاتيان بالسلام عليكم قد علمنا ببقاء الامر بالصلوة فلا يكون ان نشك في بقاء الامر ليستصحب
حتى يكون استصحاب الوضوء معارضا باستصحاب الامر بالصلوة مع ان للاستصحاب لا بد من الشك اللاحق فيكون استصحاب الوضوء
بلا معارض فاذا اتينا بالصلوة كانت صحيحة للاتيان بها مع مستصحب الطهارة بلا معارض وهو واضح وثانيا
ان كون المعصوم في مقام الترجيح ان يرجح احد المتعارضين على الآخر بل مراده ع في بيان
ان اليقين ليس ينبغي ان ينقض بالشك كما هو الظاهر وثالثا انه وان كان التعليل حقيقة في العلة التامة
لكن لا ينحصر دفع المحذور لزوم القبح بوجود ما به الاشتراك علة بالتخصيص بل يمكن في دفع المحذور بالتجوز في التعليل بان يراد من التعليل
العلة الناقصة وبعبارة اخرى ان يكون اليقين جزء المقتضي فالتعليل كان باقيا على عمومه لان المراد من العلة ليس
العلة التامة حتى يلزم القبح المذكور الوجه الثالث ان يقول ان الرواية وان كانت مفيدة لحجية الاستصحاب على سبيل العموم
والاطلاق حتى في الاحكام التكليفية نظرا الى العموم المستفاد من التعليل لكن لما رأينا الحكم في مورد من الاحكام التكليفية على خلاف
الحكم في الاحكام الوضعية بمعنى ان الشارع حكم بعدم حجية الاستصحاب في الصلوة اذا كان الشك بين الاربع والخمس والثلث وكذا
نستكشف من ذلك ان المراد بالتعليل ليس هو العموم وان كان ظاهر التعليل عموما وكان القياس المنصوص العلة مع حجية
المنصوص العلة فلا بد لنا من حمل الروايات على موردها وهو الوضعيات لانها القدر المتيقن فثبت عدم حجية الاستصحاب في الاحكام
التكليفية مع ثبوت حجيته في الاحكام الوضعية حسب ونجيب عنه بان ثبوت حكم لفرد من العام على خلاف حكم سائر افراده